

شرح «لب الأصول» الكتاب الرابع [القياس] (01) المناظرة في العلة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس العاشر من شرح كتاب القياس من لب الأصول لشيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ورضي عنه. ونفعنا بعلومه في الدارين. وكنا في -

00:00:00

الماضي كنا تكلمنا عن مباحث المناظرة في العلة وعرفنا في الدرس الماضي ان من اوجه دفع المعارضة من المعارض المنع من اوجه دفع المعارضة معارضة المعارض المنع. وقلنا المنع يعني منع وجود الوصف الذي - 00:00:20 ذكره هذا المعارض في الاصل مثال ذلك ان يجعل المستدل الجوز اصلا بحيث انه يقيس يقيس عليه. فيأتي المعارض فيقول العلة في الجوز هي الطعم ويقاس على ذلك الذرة. يبقى الان المستدل يأتي ويقول الاصل - 00:00:47

وعندي هو الجوز الذي ساقيس عليه. والعلة في كونه من الاجناس الربوية هو كونه مطعوما يقاس عليه كذلك الذرة بجامع الطعم. هذا قول من؟ هذا قول المستدل. فيأتي المعارض فيقول العلة في الجوز هي الكيل. العلة في الجوز يعني في كونه من الاجناس الربوية هو - 00:01:14

كونه مكيلا فهذه معارضة كيف يدفع المستدل هذه المعارضة؟ قلنا من هذه الطرق في دفع المعارضة المانع يعني يقول امنع ان يكون العلة في كون الجوز ربويا هو الياه؟ المكيل - 00:01:44

بل هو مطعوم. طيب ما سبب المنع؟ سبب المنع هو ان الجوز لم يكن مكيلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهنا منع المستدل وجود هذا الوصف الذي هو الكيل في الاصل الذي هو الجوزاء. فهذه من طرق المعارضة. يبقى اذا - 00:02:08

من طرق المعارضة المنام. ومن المنع كذلك القتل كما قلنا. ومن المنع كذلك القطع. القطع في الوصف المعارض وذلك من خلال بيان فساد هذا الوصف وانه غير صالح للتعليم طيب كيف نقدر في هذا الوصف؟ وكيف نبين ان هذا الوصف لا يصلح للتعليل؟ قلنا من -

00:02:30

بيان او اسباب انه غير منضبط. او انه خفي ليس بظاهر. باعتبار ان العلة لابد ان تكون زاهرة ولا بد ان تكون كذلك منضبطة فهذه من اوجه القدح ومن خلال ذلك نمنع من كون هذا الوصف علة للحكم. واضح الان؟ فهذا هو - 00:02:59

الوجه الاول من اوجه المعارضة وكنا توقفنا عند هذا الوجه. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وللمستدل الدفع بالمنع وهذا تكلمنا عنه. قال وببيان استقلال وصفه في صورة ولو بظاهر عام الا - 00:03:25

لم يتعرض للتعميم. يعني من طرق دفع المعارضة بيان ان هذا الوصف مستقل الوصف الذي ذكره بدليل من نص او اجماع وبالمثال يتضح المقال. لان يقول المستدل العلة في كون الجوز ربويا هو انه - 00:03:45

واتى على ذلك بدليل. من نص او من اجماع وبالتالي قاس عليه كل مطعوم كمثلا كالتفاحة. يأتي المعارض ويقول العلة هي الطعم والكيل معا. يبقى هنا حناحظ ان المستدل جعل الطعم علة مستقلة مفردة - 00:04:11

في كون الجوز ربوية. طيب المعارض ماذا فعل؟ المعارض قال لا هذه العلة ليست مستقلة. هذه العلة ليست مفردة بل هي جزء من العلة لان العلة هي الكيل والطعم معا - 00:04:40

كونه مطعوما وكونه كذلك ايه؟ مكيفا. كونك انت ايتها المستدل بتقول هي الطعم فقط يبقى انت اتيت على جزء العلة ولم تأتي على العلة بكاملها يبقى هنا الاعتراض في كون ما قاله المستدل ليس وصفا مستقلا. وانما هو جزء العلة. طيب اذا كان الاعتراض على هذا النحو - [00:04:57](#)

كيف ندفع هذا الاعتراض ببيان استقلال هذا الوصف يسبب المستدل ان هذا الوصف الذي هو العلة يعني هي علة مستقلة علة مفردة وليست جزءا من ايش؟ وليست جزءا من العلة كما يدعي المعارض - [00:05:19](#)

فهنا الان؟ طيب احنا عندنا الان اهو في السبورة. خلاص؟ الان عندنا بيان استقلال الوصف. هذه بنقول فيها المستدل جاء بعلة مفردة يعني جاء بعلة مستقلة وليكن مثلا كون الجوز مطعوما. الطعم هذا علة مفردة ولا لأ؟ مفردة - [00:05:39](#)

المعارض يقول الطعم هذا جزء من العلة وليس هو العلة باكملها فهنا الان؟ كيف يدفع المستدل ذلك؟ يدفع المستدل ذلك ببيان ان هذا الوصف يعني هذه العلة مستقلة فهنا الان فيثبت ان هذا الوصف الذي ذكره اولاً هو وصف مستقل وليس جزءا وليس جزءا من العلة - [00:05:58](#)

فيأتي مثلا بقول النبي عليه الصلاة والسلام الطعام بالطعام ربا فهذا الحديث يدل على ان العلة هي الطعم ولم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام شيئا مع ايش؟ مع كون هذا الشيء مطعوما - [00:06:26](#)

يعني عده من جملة الاجناس الربوية. فهنا الان؟ طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى ولو بظاهر عام ان لم يتعرض للتعميم. يعني لو ان هذا المستدل استدل على ذلك بنص عام. يعني عايز يبين ان الجوز هذا - [00:06:48](#)

من الاجناس البوية بنص عام وليكن مثلا نفس هذا الحديث. يبقى هنا استدل بالعموم ولم يستنبط من النص علة. وانما استدل بالايه؟ بالعموم على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام - [00:07:13](#)

قاموا بالطعام ربا. فلو انه استدل بالعموم النص فهذا لا يصلح في دفع المعارضة. فهنا الشيخ يقول ولو بظاهر عام ان لم للتعميم. يعني اذا لم يستدل بالعموم فهنا لا يصلح حينئذ في دفع هذه المعارضة - [00:07:28](#)

فتبقى المعارضة سالمة من القدح ولا يتم القياس حينئذ. قال رحمه الله تعالى وبالمطالبة او الشبه ان لم يكن صبرا. يعني من طرق دفع المعارضة ان يطالب المستدل المعارض بالمناسبة او الشبه - [00:07:47](#)

تاني بنقول من طرق دفع المعارضة ان يطالب المستدل الشخص الذي اعترض عليه يطالبه بايش؟ يطالبه بالمناسبة او يطالبه بالشبه. طيب ما معنى هذا الكلام؟ هيأتي معنا ان شاء الله من خلال الكلام عن مسالك العلة يعني من طرق - [00:08:15](#)

معرفة العلة واستخراج العلة المناسبة والشبه والصبر والتقسيم فالان المستدل يقول العلة في هذا الحكم هو كذا. طيب من اين استخراج هذه العلة؟ استخراج هذه العلة من خلال وهنعرف ما معنى المناسبة الان. او يأتي ويقول العلة في هذا الحكم هو كذا واتيت بذلك من خلال الشبه - [00:08:35](#)

او يقول العلة في هذا الحكم هو كذا والدليل هو الصبر والتقسيم. يبقى هذه الطرق من خلالها نستطيع ان نستخرج العلة من الحكم فهنا الان؟ طيب الشخص المستدل الان استخراج علة - [00:09:08](#)

بواسطة المناسبة. يعني جاء وقال علة تحريم شرب الخمر هي الاسكار يقول علة تحريم شرب الخمر هي الاسكار. طيب من اين اتيت بهذه العلة؟ يقول بالمناسبة طيب كيف ذلك؟ يقول لان المسكر بالمسكر هذا هذا يزيل العقل - [00:09:27](#)

والشرع جاء بحفظ هذا العقل وجاء كذلك بصيانتة فتعليل تعليل الحكم بالاسكار هذا يتحقق منه مصلحة الحكم وهو تحريم شرب خمر يبقى اذا استنبط هذه العلة من خلال هذا هذه الطريقة اللي هي من خلال المناسبة وجد ان هذا الوصف مناسب لهذا الحكم - [00:09:55](#)

بالتعليل بهذا الوصف سنجد انه مناسب للايش؟ للحكم الذي هو التحريم فالمناسبة يعني ان يبدي وصفا ملائما المناسبة يعني ان يبدي وصفا ملائما يصلح ان يترتب عليه الحكم. فالوصف الملائم عندي هنا هو الاسكار يصلح - [00:10:23](#)

ان يترتب عليه الحكم الذي هو تحريم الخمر. باعتبار ان الشرع جاء بصيانة هذا العقل وحفظه كما ذكرنا. طيب الان وجدنا ان

المستدل اثبت العلية من خلال المناسبة. تمام؟ المعارض عارضه - 00:10:45

قلة اخرى وجد ان هذه العلة انسب للحكم كيف يدفع المستدل هذه المعارضة؟ يدفع المستدل هذه المعارضة بالمطالبة بالدليل. يعني انت الان ترى ان هذه العلة انسب للحكم اليس كذلك؟ المعارض يقول بلى. يقول خلاص انتني بالدليل على ان هذا الوصف مناسب لهذا الحكم - 00:11:05

وبهذا يدفع المعارضة من هذا المعارض. كذلك الحال فيما لو اتى المستدل بهذا الوصف من خلال الشبهه اللي هي طريق كما قلنا قلنا هي طريقة لمعرفة العلة. الان هو المستدل هذا. اسبت ان هذا الوصف هو علة للحكم من خلال - 00:11:36
يعني ايه مسلا؟ يعني التردد بين امرين هو اقرب لاحدهما من الاخر زي كده مثلا العبد هل نلحق العبد بالانسان في في الدية يعني؟ ولا نلحقه بالبهيمة؟ باعتبار انه يباع ويشترى - 00:11:59

وله قيمة فمممكن نقول هو كالبهيمة. فينبني على ذلك ان العبد اذا قتل فديته قيمته فهمنا كده؟ فده يسمى بالايه؟ هذا يسمى بالشابة. فيأتي المستدل ويستخرج وصفا من حكم ما من خلال الشبك - 00:12:20

يأتي المعارض ويقول هذا الوصف لا يصلح للعية طيب ايه الوصف الذي يصلح للعية؟ يقول الوصف الذي يصلح للعية كذا وكذا وكذا. يبقى هنا اعترض عليه على المستدل. طيب المستدل كيف يدفع - 00:12:43

هذه المعارضة ايضا بالمطالبة بالدليل. انتني بالدليل على ان هذا الوصف اكثر شبها من الوصف الذي به. ولهذا قلنا هنا نقول لو اسبت المستدل علة من خلال المناسبة. وكذلك بالشبه كما قلنا بعد ذلك - 00:13:01

المعارض يدفع ذلك بان الوصف لا يصلح للعية وان العلة هي كذا. المستدل ماذا يفعل؟ كيف يدفع هذا الاعتراض؟ يدفع ذلك بالمطالبة بالدليل الذي يدل على مناسبة هذا الوصف اللي هو العلة يعني التي اتى بها هذا المعارض - 00:13:21

طيب نفترض الان ان هذا الشخص المستدل اتى بالعية من خلال الصبر والتقسيم باعتبار انها طريقة من الطرق التي بها نستخرج العلة من الحكم الشرعي فالصبر والتقسيم ما هو؟ سيأتي معنا طبعا بالتفصيل فالصبر والتقسيم يعني ان يحصر الاوصاف الموجودة في - 00:13:39

اصل المقيس عليه زي مسلا الخمر الله تبارك وتعالى حرم الخمر طيب عايزين نعرف ربنا سبحانه وتعالى حرم الخمر لاجل ايه؟ احنا لازم نباحس عن علة الحكم علشان نعرف نقيس عليه بعد ذلك وما بقاش - 00:14:07

حكم مقتصر على هذه الصورة. فهمنا؟ فينظر في اوصاف الخمر فيجد ان هذه الخمر مائعة ده وصف من الاوصاف ولا لأ؟ وصف من الاوصاف ويجد ان هذه الخمر مثلا تذهب العقل - 00:14:25

الخمر تذهب العقل. ومن اوصاف الخمر كذلك ان لها لونا. معينا هل ممكن يعلق الحكم على هذا اللون؟ هل ممكن يعلق الحكم على كونه مائعا؟ هل ممكن يعلق الحكم على كونه مسكرا؟ دي كلها اوصاف موجودة - 00:14:43

فيبدأ المجتهد يشوف هذه الاحتمالات اللي ذكرناها مثلا الان ويبدأ بعد ما جمع هذه الاحتمالات يستبعد منها ما لا يصلح للعية. زي مسلا كون هذا الخمر. نقول طب احنا عندنا مائعات كثيرة. والشرع لم يحرمها - 00:15:02

زي الماء زي اللبن زي العصائر الى اخره والشرع لم يحرمها. طيب اللون؟ طيب ما عندناش مسلا حاجة في الشرع حرمها؟ جاءت آآ جاء تحريمها من اجل لونها يبقى برودو هنا ممكن يستبعد اللون من اجل ذلك. فيتبقى عندنا ايه؟ الوصف الاخير وهو الاسكار. طب

الاسكار هذا وصف من اوصاف الخمر؟ هل يصلح للعية؟ يقول - 00:15:22

نعم هذا اقرب الاوصاف التي تصلح للعية باعتبار انها تذهب العقل. وفيها كذلك مضرة على البدن والشرع جاء بالمنع من ذلك كله. فيقول اذا العلة في تحريم الخمر هي الاسكار - 00:15:46

من اين او كيف وصل كيف وصل الى ذلك من خلال الايه؟ الصبر والتقسيم. يبقى هنا المجتهد من خلال تعديد هذه الاحتمالات وصل الى هذه النتيجة. جاء المعارض واوجد احتمالا اخر. غير اللي ذكره هذا المستدل - 00:16:05

كيف ندفع هذا الاعتراض. هل ندفع هذا الاعتراض بالمطالبة بالدليل؟ لا هنا لا يصلح لنا ان نطالبه بالدليل من اجل دفع هذا الاعتراف.

باعتبار انها تقول لها ايه؟ احتمالات متساوية. فلا يصلح لنا ان ندفع ذلك بالمطالبة بالدليل في مثل تلك الحالة. يبقى اذا - [00:16:25](#)
حصل عدالة الان ان المستدل لو استدل بالمناسبة او الشبه فالمعترض يطالبه بالدليل بان يأتي وصفي مناسب بوصفي المناسب او
بشبه اخر. وحينئذ يكون قد رد هذه المعارضة. واما اذا - [00:16:49](#)

انا المستدل قد استدل بالصبر فمجرد المعارضة بوصف هذا مبطل للقياس فلا يمكنه ان يطالبه بالدليل. فهمنا الان فلذلك الشيخ يقول
هنا وبالمطالبة بالتأثير اللي هو المناسبة او الشبه قال - [00:17:09](#)

ان لم يكن صبرا. يعني اذا كان بالصبر والتقسيم فلا يصلح دفع هذه المعارضة من خلال المطالبة بالدليل على ذلك قال بعد ذلك ولو
قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكفي. وان وجد معه وصفه - [00:17:29](#)

طيب هنتكلم عن هذه المسألة كلاما اجماليا وبعدين ان شاء الله نفصل فيها في الدرس القادم. طيب بنقول بنقول الان لو جاء
المستدل وعلل حكم الاصل بعللة مستدل علل حكم الاصل بعللة - [00:17:49](#)

فعارضه المعترض بعللة اخرى زي ما ذكرنا منز قليل المستدل يقول العلة في كون الجوز ربويا الطعم الاخر يقول لأ كونه معدودا او
كونه مكبلا او كونه مقتاتا مثلا يعني يبقى هنا المعترض - [00:18:10](#)

عارضه بعللة اخرى فقال المستدل ثبت الحكم مع انتفاء هذه العلة التي ذكرتها. ومع ذلك لم يثبت عندي الحكم هل هذا يكفي في
دفع هذه المعارضة ولا لأ؟ فهمنا الان ولا ما فهمناش؟ المفترض ان العلة لها ضوابط صح؟ من - [00:18:35](#)

العلة ان تكون مضطردة. يعني كل ما توفرت العلة كلما توافر معها الحكم. صح؟ وكل ما انتفت العلة انتفع معها الحكم. ممتاز. فهنا
المستدل ماذا فعل؟ اتى بسورة فيها العلة التي ذكرها هذا المعترض ولم يتوفر معها الحكم - [00:19:00](#)

فهذا قادح في العلية فهمنا؟ فهذا قادح في العلية. فهنا بنقول هل يكفي هذا في المعارضة؟ اللي هو يأتي له بصورة. فيها العلة ولم
توفر فيها الحكم هل يكفي هذا في المعارضة؟ الشيخ هنا يقول ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكفي - [00:19:24](#)

يعني هذا لا يكفي في دفع هذه المعارضة. يعني هذا لا يكفي في دفع هذه المعارضة. قال وان وجد معه وصفه وان وجد معه يعني
وصف هذا هذا لماذا؟ للمساواة بين جميع هذه الاوصاف - [00:19:46](#)

طيب طبعا هذه المسألة لها اصل بنيت عليه ان شاء الله هنتكلم عنها في الدرس القادم. والدروس اللي جاية دي عايزاها ايه يعني
مش هنطول فيها يعني لان طبعا المسائل صعبة شوية. وهي اصلا ليست من مباحث علم الاصول الفقه. انما هي مباحث الجدل

والمناظرة - [00:20:08](#)

يعني هي في الاصل في الاصل تبحت في علم الجدل. علم الجدل بيبقى له فيه ابواب وفيه فصول منها من هذه الابواب ابواب
المتعلقة بالمناظرة في العلة التي اتى بها المصنف رحمه الله تعالى في تلك الابواب. طيب. نتوقف هنا ونكتفي بذلك. وفي الختام

نسأل الله سبحانه وتعالى - [00:20:28](#)

ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن
قدومي عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[00:20:52](#)